CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.287
8 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٨٧

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة والنظر في تقرير الاجتماع السادس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الهيئات المنشأة بمعاهدات (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وإدراجها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

9680064

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقريران الدوريان الأولي والثاني المدمجان المقدمان من قبرص (CEDAW/C/CYP/1-2) والملحق للتقريرين الدوريين الأولي والثاني، ١٩٩٣ - ١٩٩٥

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، شغل السيد أنستسيادس (قبرص) مقعدا إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيد أنستسيادس (قبرص): عرض التقريرين الدوريين الأولي والثاني المدمجين المقدمين من قبرص (CEDAW/C/CYP/1-2)، وقال إن التقريرين يشملان الفترة منذ حصول قبرص على الاستقلال في عام ١٩٦٠، غير أنهما يركزان على الفترة منذ عام ١٩٨٥ حين صدقت قبرص على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣ - ومضى يقول إن بعد حصول قبرص على الاستقلال، قامت في بداية الأمر بإحراز تقدم اجتماعي واقتصادي رائع، غير أنه انتهى مع اجتياح تركيا لقبرص في عام ١٩٧٤. وأصبح ثلث سكان الجزيرة لاجئين داخل بلدهم. وقد ترتبت على البطالة الواسعة الانتشار آثار جسيمة بالنسبة للمرأة العاملة. واضطرت قبرص الى القيام بإعادة البناء في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك إعادة إسكان اللاجئين وإعادة تأهيلهم وإعادة تنشيط الاقتصاد. وقامت بتوسيع خدمات الرعاية الاجتماعية لتشمل رعاية أطفال الوالدين العاملين، ولا سيما اللاجئين، ولرعاية المسنين. وقد خففت هذه التدابير من عبء المسؤوليات العائلية التقليدية التي تقع على عاتق النساء اللاجئات وشجعتهن على البحث عن عمل خارج المنزل. وكانت المرأة هي أول من تأثر بالبطالة وآخر من تخلص من آثارها. واضطرت النساء اللاجئات، في كل من المناطق الريفية والحضرية، الى التكيف مع مهن وأساليب حياة وقيم جديدة.

٤ - واستطرد قائلا إنه في غضون بضع سنوات، استبدلت بطالة عام ١٩٧٤ بنمو لم يسبق له مثيل ونقص في الأيدي العاملة. ونظرا الى أن هذا النمو تركز أساسا في مجال صناعتي الملابس والأحذية، اللتين تعتمدان بشكل كبير على الأيدي العاملة النسائية، أصبحت المرأة مصدرا هاما للأيدي العاملة بعد أن كانت محصورة فيما مضى في القطاع الزراعي أساسا.

٥ - واستدرك قائلا إنه في الفترة ذاتها، كانت المنظمات النسائية تسترعي الانتباه إلى المشاكل التي تواجهها المرأة. وتم القيام بالأنشطة الأولى المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للمرأة في عام ١٩٧٩، حين جرى تعيين لجنة وزارية مشتركة للقيام بدراسات عن وضع المرأة القبرصية في القوة العاملة والتعليم والقانون وكذلك عن مركزها الاجتماعي والمشاكل التي تعانيها المرأة الريفية. وبفضل المساعدة التقنية الأجنبية، أجريت بحوث عن العوامل الحاسمة لمشاركة المرأة في القوة العاملة وفيما يتعلق بالخصوبة ودرجة التفريق في الوظائف بين الجنسين والفجوة بين كسب العمال والعاملات والمشاكل التي تواجهها المرأة العاملة. وفي

عام ١٩٨٣، تم إنشاء لجنة لعقد الأمم المتحدة للمرأة برئاسة وزير العدل ومشاركة منظمات غير حكومية وذلك بغرض تبين المشاكل ووضع توصيات من أجل النهوض بمركز المرأة. وقد ازداد الوعي العام إبان العقد بما تواجهه المرأة من مشاكل، ويرجع بعض الفضل في ذلك إلى الضغوط التي مارستها المنظمات النسائية ونقابات العمال. وأنشئت لجنتان لإصلاح القوانين، إحداهما لإزالة ما يحتوي عليه قانون الأسرة من تمييز ضد المرأة، بينما كلفت الأخرى بحماية حقوق المرأة في سوق العمل. ويمثل قانون حماية الأمومة لعام ١٩٨٧ إحدى النتائج التي أنجزتها هاتان اللجنتان.

٦ - ومضى يقول إن قبرص صدقت في عام ١٩٨٥ على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكان للتصديق على الاتفاقية آثار هائلة. فقد توطدت الإرادة السياسية للنهوض بحقوق المرأة، وتضمنت آخر خطتين انمائيتين للبلد فصولا تشمل جميع مجالات السياسة العامة المتعلقة بالمرأة وفقا لمتقضيات الاتفاقية. وتوخت الأهداف الرئيسية للسياسة العامة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتغيير المواقف الاجتماعية فيما يتعلق بأدوار الجنسين، وتشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مسارات الحياة. وكان للتصديق على الاتفاقية أيضا أثر ايجابي على الناس من الناحية التثقيفية، ولبى ما كانت المنظمات النسائية تطالب به منذ وقت طويل، كما أنه أدى إلى تعزيز التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي تتخذها كل وزارة من الوزارات.

٧ - ثم قال إن تدابير قانونية عديدة قد اتخذت للنهوض بمركز المرأة ولجعل التشريعات القبرصية تتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومع التشريعات الأوروبية، وبخاصة فيما يتعلق بقانون الأسرة والعلاقات في مجال العمل.

٨ - وأشار إلى إنشاء الوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة في عام ١٩٨٨ لتكون الآلية الوطنية للعناية بجميع الأمور المتعلقة بالمرأة. وقامت هذه الوكالة، التي تتألف من ممثلي الحكومة والمنظمات النسائية، بدور هام في تنفيذ الاتفاقية وبتنظيم حلقات دراسية واجتماعات ومناقشات عامة حول قضايا راهنة. وفي شهر شباط/فبراير ١٩٩٤، حلت آلية وطنية جديدة لحقوق المرأة محل هذه الوكالة. واتسمت الآلية الجديدة بقدر أكبر من المرونة والفعالية وعملت تحت رعاية وزير العدل والنظام العام ورئاسته وبمشاركة منظمات مرتبطة بعدد كبير من الأحزاب السياسية.

٩ - وأضاف قائلا إن الحكومة قد بذلت جهودا كبيرة لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة والعنف العائلي. وسنت قانونا جديدا بشأن منع العنف داخل الأسرة وحماية ضحايا العنف، كما عملت مع المنظمات النسائية الطوعية بغية زيادة الوعي العام ووعي السلطات بهذه المشكلة، وقدمت الإعانة والتأييد للأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في هذا المجال. وترد تفاصيل أحكام هذا القانون في الملحق للتقرير.

١٠ - واستطرد قائلا إن برامج وتدابير قد أعدت بغرض إزالة المعوقات التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية ولمساعدتها على الجمع بين المسؤوليات الأسرية ومسؤوليات العمل. وقامت الحكومة

بتوسيع مرافق رعاية الأطفال وتحسينها من أجل تلبية احتياجات الوالدين العاملين، كما استحدثت برامج مهنية وتدريبية للنساء.

١١ - وتابع يقول إن مستوى التعليم بالنسبة للسكان عموما مرتفع إلى حد كبير، وتتمتع البنات فيه بفرص متساوية تقريبا مع الفرص المتاحة للبنين. ويعتبر التعليم أساسيا من أجل تغيير المواقف الاجتماعية إزاء أدوار الجنسين، وتشمل السياسات الموضوعة في هذا المجال تنقيح الكتب المدرسية والبرامج التعليمية، وعقد حلقات دراسية للمدرسين ولمستشاري التوجيه، حول المساواة بين الجنسين.

١٢ - ثم أشار إلى أن المرأة الريفية تواجه مشاكل خاصة، بالرغم من أنها استفادت من برامج التنمية الريفية وتتمتع الآن بإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية. وقد وضع برنامج للنهوض بدور المرأة الريفية في الأسرة المعيشية الزراعية وفي الزراعة ولتشجيعها على القيام بأنشطة مدرة للدخل.

١٣ - واستدرك قائلا إن قدرا كبيرا من التقدم قد أحرز في مجال الصحة وأن جميع النساء يحصلن على الرعاية الصحية في القطاع العام أو الخاص. وكانت رعاية المرأة أثناء الحمل والولادة من الأولويات، ونتيجة لذلك بلغت وفيات الرضع مستويات منخفضة جدا. وتضمنت السياسات التوسع في إنشاء مراكز الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية، وكذلك زيادة توفر الفحوصات السابقة للولادة وبرامج إعلامية بشأن المخاطر الصحية التي تتعرض لها النساء، مثل التدخين ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبرامج للاكتشاف المبكر لسرطان الثدي والرحم.

١٤ - ومضى يقول إنه قد تم تعديل الدستور وأن الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق أصبحت تنظم الآن من جانب الدولة، بدلا من الكنيسة، وقد تم نقل صلاحية النظر في هذه الأمور من المحاكم الكنسية إلى محاكم خاصة بالأسرة.

١٥ - واستطرد قائلا إن نسبة النساء في القوة العاملة في قبرص هي حاليا من أعلى النسب في أوروبا، ومع ذلك يمكنهن دخول سوق العمل على قدم المساواة مع الرجل وبخاصة فيما يتعلق بالوظائف التي تتطلب مستوى عاليا من التعليم أو التدريب التقني والتي تتيح ظروف عمل أفضل وفرص أكبر للتطور المهني. وقد أثرت الاعتقادات التقليدية بشكل سلبي على اختيارات النساء فيما يتعلق بالتعليم والتدريب المهني، وكانت مشاركتهن محدودة جدا في الحياة السياسية والعامة ولا سيما على مستوى اتخاذ القرارات.

١٦ - ثم أشار إلى أن الأهداف الأساسية لخطة التنمية الاستراتيجية للفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٨، فيما يتعلق بقضايا المرأة، هي ضمان المساواة بين الرجل والمرأة والمساواة في معاملتهما، وتغيير المواقف الاجتماعية، وتشجيع مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على قدم المساواة مع الرجل. وتضمنت التدابير الخاصة في السياسة العامة تعزيز الآلية الوطنية لحقوق المرأة، وتنفيذ برامج التدريب المهني، والتوسع في إنشاء هياكل أساسية ومرافق لرعاية الأطفال وتحسينها، وتدريب المدرسين وزيادة وعي الطلاب بالمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ووضع برامج ترمي إلى تغيير المواقف

التقليدية إزاء أدوار الجنسين وبخاصة في المناطق الريفية، وتعزيز دور المنظمات النسائية، وسن تدابير قانونية وعملية لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة، والنظر في إمكانية إنشاء لجنة تكون معنية بتكافؤ الفرص من أجل تناول حالات التمييز ضد المرأة، وتشجيع مشاركة المرأة في جميع مراحل العملية السياسية واتخاذ القرارات.

١٧ - وأضاف قائلا إن حكومته لا تستطيع ضمان تمتع سكان الجزء الذي تحتله القوات التركية من الجزيرة بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية. وللسبب ذاته، فإن جميع المعلومات الواردة في التقرير لا تتعلق إلا بالمناطق الواقعة تحت سلطة الحكومة. وإن حكومة قبرص ملتزمة بضمان تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان الخاصة بها وبأن تشترك على قدم المساواة مع الرجل في تشكيل التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في بلدها.

١٨ - الرئيسة: قالت إن خلاصة التقرير تدعو إلى الأمل أن حكومة قبرص ستستمر في إدراك ما يتبقى من معوقات تحول دون تنفيذ الاتفاقية وأنها ستواصل جهودها الرامية إلى إزالتها. وترغب اللجنة في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن كيف تم تنفيذ الاتفاقية عمليا في قبرص، وتعرب عن أملها في ألا تسفر الحالة الاقتصادية المشجعة عن أثر سلبي بالنسبة للنساء، ولا سيما النساء في القوة العاملة، إذ أنه بالرغم من المعدل المرتفع لعمالة الإناث، فلا يزال ثمة فجوة كبيرة بين كسب المرأة والرجل.

١٩ - السيدة شوب - شيلينغ: أشارت إلى أنه بالرغم من حسن صياغة التقرير وما يحتوي عليه من معلومات قيمة، فقد تم تقديمه متأخرا. ويجب في المستقبل أن تلتزم حكومة قبرص بمواعيد تقديم التقارير كما تحددها الاتفاقية. ورحبت بإدراك الحكومة للصعوبات التي ينطوي عليها التغلب على المواقف المتصلبة. وأشارت إلى الفقرة ٨٣ من التقرير، فتساءلت عما إذا كان يحق للمرأة القبرصية الاستشهاد بمواد الاتفاقية أمام المحكمة في الحالات التي لم تبلغ فيها التشريعات المحلية حتى الآن مستوى ما تنص عليه الاتفاقية.

المادة ٢

٢٠ - السيدة شوب - شيلينغ: طلبت تقديم معلومات عن عدد الموظفين العاملين في الآلية الوطنية لحقوق المرأة، وعن ميزانيتها وعن أسباب إبعاد موظفي الوزارات المعنيين بالمساواة بين الجنسين من الجهاز المركزي للآلية الوطنية. وقالت إنها تخشى أن يؤدي إبعاد هؤلاء الموظفين إلى قطع الروابط الأساسية بين الآلية الوطنية والوزارات المعنية.

٢١ - الرئيسة: تساءلت عن مدى السلطة القانونية التي تتمتع بها الآلية.

المادة ٤

٢٢ - السيدة ماكينن: تساءلت عما إذا كانت لدى حكومة قبرص أية خطط لتعزيز التشريعات الخاصة واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ولأن تقوم، أسوة بما فعلته حكومتها،

بتوفير تمويل خاص للمنظمات السياسية النسائية من أجل تمكين المرشحات من القيام بحملاتهن الانتخابية. كما تساءلت عما إذا كانت الحكومة قد نظرت في إمكانية اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة من أجل مكافحة التفريق في سوق العمل.

٢٣ - السيدة شوب - شيلينغ: قالت إنه ينبغي أن تتخذ حكومة قبرص تدابير خاصة مؤقتة في مجال العمالة، مثل خطط عمل ايجابية تشمل أهدافا وجداول زمنية محددة، ولا سيما في مجال الخدمة المدنية، بغية زيادة عدد النساء في الوظائف الحكومية. فقد يحث ذلك قطاع الصناعة الخاص على أن يحذو حذو القطاع العام.

المادة ٥

٢٤ - الرئيسة: قالت إن اللجنة لا تهتم بسياسات الحكومة من الناحية القانونية فحسب، بل تهتم كذلك بتحسين حالة المرأة على أرض الواقع. وطلبت معلومات عن الاجراءات التي تتخذها الحركة النسائية لتغيير المواقف الاجتماعية والثقافية وعما تقوم به الآلية الوطنية من أجل تغيير هذه المواقف.

٢٥ - السيدة بوستيالو غارسيا ديل ريال: تساءلت إن كانت الحكومة قد وافقت على التدابير المتخذة لمكافحة النماذج النمطية والتحيز، ولا سيما التدابير المتخذة في إطار النظام التعليمي، وإن كانت وزارة التعليم قد اعتمدتها وأدرجتها في برنامجها الشامل. وطلبت من ممثل قبرص أيضا أن يعلمهم إذا كانت حكومته قد نظرت في تدابير أخرى متساوية الأهمية يمكن إدراجها في برنامج شامل لتكافؤ الفرص يعتمد من جانب الحكومة ويصادق عليه البرلمان.

٢٦ - وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، تساءلت عن عدد الشكاوى التي تم استلامها بموجب القانون الجديد، وعن عدد القضايا التي رفعت للمحاكم، وعن الأحكام التي صدرت بشأنها، وعن أنواع العنف التي أدت إلى هذه الشكاوى، وعن وجود أية مراكز للعناية بضحايا العنف، وعن عدد هذه المراكز وكيفية تنظيمها.

المادة ٦

٢٧ - السيدة بوستيالو غارسيا ديل ريال: قالت إنه يبدو من الفقرة ١٧٤ من التقرير أن القانون القبرصي يعتبر اختطاف امرأة غير متزوجة دون السادسة عشرة من العمر جريمة أقل جسامة من اختطاف امرأة متزوجة. ويعطي التقرير بشكل عام انطباعا أن حماية المرأة والحيلولة دون الاتجار بالمرأة والقاصرين وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أقل صرامة منها في البلدان الأخرى. وطلبت الحصول على المزيد من المعلومات بشأن كيفية تطبيق التشريعات الحالية وعما إذا كانت فعالة من الناحية العملية.

المادة ٨

٢٨ - السيدة شوب - شيلينغ: لاحظت أن عدد النساء في السلك الدبلوماسي قد ارتفع في السنوات الأخيرة، وتساءلت عن وجود أية قواعد تسمح للنساء الدبلوماسيات البقاء في السلك الدبلوماسي بعد الزواج.

٢٩ - السيدة سينيجيورجيس: تساءلت عما يتم اتخاذه من تدابير خاصة مؤقتة لإزالة العقبات الواردة في الفقرة ٢٢٣، وعن عدد السنوات التي يحتاج إليها موظف في الخدمة الخارجية ليتم تعيينه في منصب سفير.

المادة ١١

٣٠ - السيدة ماكينن: تساءلت عن كيفية تحقيق حكومة قبرص للمساواة في الأجر بين الجنسين في القطاع العام، وعما إذا كانت قد وضعت أساليب وسبل لتقييم العمل المتكافئ القيمة. وتساءلت عن وجود أية تدابير ترمي إلى تشجيع توظيف النساء المعوقات. وطلبت تقديم معلومات عن الجهة المطلوب منها توفير مرافق العناية بالأطفال وعن النساء العاملات على أساس عدم التفرغ.

٣١ - السيدة أودراوغو: قالت إن الجملة الثالثة من الفقرة ٢٦٤ تتناقض مع روح الاتفاقية التي تنص على أن العمل حق اقتصادي يسمح للمرأة بتحقيق التنمية الشخصية على أكمل وجه. فلا ينبغي أن يستند عمل المرأة إلى المساهمة في دخل الأسرة فحسب. وطلبت من ممثل قبرص توضيح ما تعنيه هذه الجملة.

٣٢ - السيدة شوب - شيلينغ: قالت إنه يبدو أن السبب الرئيسي الذي يكمن وراء عمل نسبة كبيرة من النساء القبرصيات هو أن قبرص قد تمكنت من تطوير صناعتي الأحذية والأقمشة. وتساءلت عما إذا كان هناك خطر من انخفاض تنافسية هاتين الصناعتين بسبب انخفاض الأجور في مناطق أخرى، وعما إذا كانت حاليا قادرة على التنافس بسبب كون الأجور في قبرص منخفضة بصورة اصطناعية. وفي حالة وجود خطر من حدوث انخفاض في صناعة النسيج، فهل ثمة خطط حكومية ترمي إلى إعادة تدريب النساء المعنيات؟

٣٣ - واستطردت قائلة إن التقرير لا يحتوي على معلومات كثيرة بشأن التحرش الجنسي في أماكن العمل، بالرغم من أن مستوى العنف العائلي ضد المرأة يبدو مرتفعا ولا يزال ثمة مواقف نموذجية نمطية إزاء المرأة. وتساءلت عن وجود أي تشريع بشأن التحرش الجنسي أو إن كان ثمة مثل هذا التشريع في طور الإعداد، وكذلك عما إذا تم القيام بحملات توعية، وعن ماهية العقوبات المترتبة على التحرش الجنسي في أماكن العمل.

٣٤ - وفيما يتعلق بمسألة رعاية الأطفال، تساءلت عما إذا كانت الحكومة تعطي حوافز للصناعات بغية مساعدة الموظفين في الحصول على هذه الرعاية ولدعم مراكز رعاية الأطفال خارج أماكن العمل.

٣٥ - ومضت تقول إنه وارد في التقرير إن سن التقاعد للنساء سيجري تخفيضه من ٦٥ إلى ٦٣ عاما، غير أن الاتحاد الأوروبي يطلب أن يكون سن التقاعد ذاته لكل من الرجل والمرأة. وينبغي أن تأخذ حكومة قبرص ذلك في عين الاعتبار.

٣٦ - ثم أعربت عن جزعها إزاء تعريف مصطلح "العمل المتعادل القيمة" الوارد في الفقرة ٢ من المرفق الأول للباب الثالث عشر من التقرير. فالفكرة وراء مفهوم "العمل المتعادل القيمة" هي أن هذا العمل قد لا يكون متشابها ولكنه متعادل في القيمة على المدى الطويل. وقد أجريت دراسات بشأن هذه المسألة في البلدان الشمالية وفي الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٧ - ثم تساءلت إن كانت حكومة قبرص قد أجرت في أي وقت مضى حملات توعية عامة لمساعدة نقابات العمال والنساء في نقابات العمال على الحصول على مزيد من المعلومات بشأن مسألة الأجر المتساوي مقابل العمل المتعادل القيمة، وإن كانت النساء اللاتي تقدمن شكاوى بشأن عدم تساوي الأجر يحصلن على أية مساعدة.

المادة ١٢

٣٨ - السيدة أباكا: قالت إنه وفقا للفقرة ٣٤١، توفر الرعاية الصحية للجميع دون تمييز، غير أن الإشارة في الفقرة ٣٤٣ الى أن ٦٠ في المائة من الحوامل يفضلن الحصول على عناية من طبيب مولد خاص توحي بوجود اختلاف نوعي بين الرعاية الصحية الحكومية والخاصة. وتساءلت عما إذا كان هناك أي نوع من أنواع التأمين لمساعدة النساء اللواتي لا يستطعن دفع تكاليف طبيب مولد خاص.

٣٩ - وأضافت أن الفقرة ٣٤٣ (هـ) تشير الى أن القطاع العام لا يوفر وسائل منع الحمل. ويبدو أن الحكومة لا تنتهج سياسة عامة واضحة في مجال السكان، وأن العمل الوحيد الذي يتم القيام به في هذا المجال هو ذلك العمل الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية على الرغم من أن أنشطتها يفترض أن تكون مكملة لأنشطة الحكومة. وتساءلت عن ماهية السياسة العامة التي تنتهجها الحكومة.

٤٠ - واستطردت قائلة إن ممثل قبرص قد أشار الى برامج تتعلق بالاكتشاف المبكر للسرطان، وطلبت معلومات عن أكثر أنواع السرطان تكرارا وأكثر أسباب وفيات الأمهات والرضع انتشارا.

٤١ - السيدة شاليف: قالت إن العلاقة بين أنظمة الرعاية الصحية للقطاعين العام والخاص غير واضحة، وتساءلت عن ماهية الخدمات التي توفرها الرعاية الصحية العامة وإن كان القطاع العام يلبي الاحتياجات الصحية الخاصة بالمرأة. ويبدو من الفقرة ٣٤٣ (هـ) أن الرعاية الصحية العامة لا تشمل الرعاية الصحية الوقائية للمرأة. وتساءلت عما إذا كان هناك أي انخفاض في الانفاق الحكومي على الرعاية الصحية منذ نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٤٢ - ثم طلبت الحصول على احصائيات بشأن توزيع الموظفين في مهن الرعاية الصحية حسب الجنس. كما سيكون من المفيد الحصول على معلومات بشأن واجب العاملين في قطاع الرعاية الصحية فيما يتعلق بالإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة والأطفال وعن نوع الرعاية المتاحة لضحايا العنف بما في ذلك خدمات الإرشاد في الأمور النفسية.

٤٣ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الصحية الخاصة بالمرأة، تساءلت عما إذا كان النظام الصحي العام يوفر الرعاية المتعلقة بسن الإياس والشيخوخة وترقق العظام. وأعربت عن رغبتها في معرفة إن كان الإنجاب بمساعدة طبية متوفرا، وفي حالة توفره، ما هو عدد حالات اللجوء إليه وكم تبلغ تكلفة هذه الخدمات، وهل يغطيها نظام الرعاية الصحية العام. والإشارة في الفقرة ٣٤٥ الى أنه ليس من المستصوب أن يصبح الإجهاض مشروعا في قبرص إذ أنه ربما يؤثر ذلك سلبا على معدل الخصوبة المنخفض بالفعل، تدل على أن قبرص تنتهج سياسة حكومية عامة ترمي الى زيادة الخصوبة بدلا من ترك القرار في مثل هذه الأمور الى النساء المعنيات. وكان المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد أكد على ضرورة حماية حق المرأة في اختيار وسائل تنظيم خصوبتها. وتساءلت عن الإجراء المتبع للحصول على الإجهاض لأسباب طبية، وعن كيفية تغطية التكاليف، وعما إذا كان حمل المراهقات يعتبر سببا طبيا للإجهاض، وفي حالة عدم اعتباره كذلك فما هي معدلات حمل المراهقات وهل يسفر عن زواج مبكر. كما طلبت الحصول على إحصائيات عن عدد حالات الإجهاض القانونية وتوزيعها وفقا لأسباب القيام بها.

٤٤ - ومضت تقول إن الفقرة ٣٤٣ (هـ) تشير الى أن منظمة غير حكومية تقوم بتوفير وسائل منع الحمل بسعر التكلفة، وتساءلت عن كيفية ارتباط هذا السعر بمتوسط دخل المرأة القبرصية وعما إذا كانت تستطيع دفع ثمن موانع الحمل بالفعل. ونظرا لكون الإجهاض غير مشروع في قبرص، فمن الهام جدا أن تكون وسائل منع الحمل متوفرة وفي متناول الجميع.

٤٥ - وفيما يتعلق باحتياجات المرأة في مجال الصحة الجنسية، تساءلت عن أنواع التربية الجنسية المتاحة، لا سيما الى المراهقين والمراهقات، وعما إذا كانت المراهقات تستطعن الحصول على إرشاد مناسب في مجال الصحة الجنسية ووسائل منع الحمل ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرها من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وعما تم القيام به في قبرص لتعزيز قدرة المراهقات والنساء على التفاوض بشأن شروط الاتصال الجنسي. وطلبت الحصول على إحصائيات مستكملة وموزعة حسب الجنس عن عدد حالات الإيدز وعما إذا كانت هذه الحالات مرتبطة بإساءة استعمال المخدرات أو الدعارة، وعما إذا كان الواقي الذكري متاحا بحرية في قبرص. ثم تساءلت عن عدد النساء الأعضاء في اللجنة الوطنية المعنية بمرض الإيدز. وطلبت الحصول على بيانات عن صحة النساء والرجال تكون موزعة حسب الجنس وتشير الى أسباب الوفيات والأمراض وتبين مستويات إساءة استعمال المخدرات وعدد حالات الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والمشاكل الصحية المتعلقة بالمهن وحالات الإصابة بالأمراض العقلية.

المادة ١٤

٤٦ - السيدة أودراوغو: أشارت إلى ما ورد في الفقرة ٤٠٢ عن أن المزارعات قد حصلن على ما نسبته ٤٤,٥ في المائة من أصل عدد القروض الصادرة خلال السنوات الثلاثة الماضية، وتساءلت عما إذا كانت النساء اللواتي حصلن على هذه القروض من الأثرياء أم الفقراء وعن نسبة ما تم منحه من قروض بالفعل بالمقارنة مع عدد الطلبات الأصلية. كما تساءلت عما إذا كانت حكومة قبرص تنوي إنشاء مصرف خاص للمرأة، وعما يتم القيام به لضمان المحافظة على نسبة القروض المتاحة للمزارعات.

٤٧ - السيدة شوب - شيلينغ : طلبت المزيد من المعلومات عن الحياة اليومية في المناطق الريفية، وسألت عن نوعية الأعمال التي تضطلع بها النساء وعما تقمن بإنتاجه، وعما إذا كن تعشن في مزارع صغيرة جدا وإذا كانت هذه المزارع مهددة من جانب المزارع الكبيرة والأعمال التجارية الزراعية. وفيما يتعلق بمسألة الضمان الاجتماعي، طلبت معرفة موقف الحكومة الحالي وعما إذا كانت تعد لاتخاذ أية تشريعات جديدة. فهل تنظر الحكومة في إمكانية تقديم الإعانة لمساهمات المرأة الريفية في المعاش التقاعدي، وهل يحق للنساء الريفيات القيام بهذه الدفوعات بأنفسهن؟ وتساءلت عما إذا كانت الشابات لا تزلن مهتمات في القيام بالأعمال الزراعية على الرغم من عدم توفر أية معاشات تقاعدية فردية. وفي حالة انضمام قبرص الى عضوية الاتحاد الأوروبي، سيترتب على الحكومة مواجهة هذه المسألة، فضلا عن مسألة الضمان الاجتماعي لربات البيوت.

المادة ١٦

٤٨ - السيدة استرادا كاستيو: قالت إن إصلاح قانون الأسرة وتحديثه يعتبر تطورا يرحب به، غير أن القانون بحد ذاته لا يستطيع تسوية المشاكل الاجتماعية، وبخاصة إن كانت جذورها متأصلة في التقاليد والممارسات الدينية. وتساءلت عما إذا كانت حكومة قبرص قد قامت بحملة دعائية بشأن القانون رقم ٨٩/٩٥، وإن كان قد تم إدراج مخصصات في الميزانية للمحاكم الجديدة الخاصة بالأسرة، وإن كان القضاة والموظفون في المحاكم الخاصة بالأسرة قد تلقوا تدريبا في مجال المسائل المتعلقة بالفوارق بين الجنسين. وتشير الفقرة ٤٧٨ (هاء) الى أن المحكمة تستطيع الحكم بإيتاء النفقة لأي من الزوجين السابقين لدواعي الرأفة، غير أن النفقة ينبغي أن تكون حقا وليست عملا من أعمال الرأفة. وطلبت توضيح هذا النص.

٤٩ - ومضت تقول إن الفقرة ٤٧٢ تشير الى عدم وجود أية أحكام قانونية تتناول مركز القرناء غير المتزوجين، وتساءلت عما يحدث عند انتهاء علاقة كانت قائمة حسب القانون العام وعما إذا كان يحق للأطفال المولودين من مثل هذه العلاقات الحصول على دعم وحماية الدولة، وعما إذا كانت النساء في مثل هذه العلاقات تواجهن تمييزا في إطار المجتمع.

٥٠ - السيدة كارترايت: تساءلت عن سبب شعور حكومة قبرص بضرورة إنشاء محاكم خاصة بالأسرة لبعض المجموعات الدينية، فقد أثبتت التجربة أنه حين تقوم مثل هذه المحاكم بتطبيق القانون فهي تميل الى التمييز ضد المرأة.

٥١ - وأعربت عن تأييدها لضرورة توفير برامج التدريب التي تراعي الفوارق بين الجنسين لجميع القضاة في المحاكم الخاصة بالأسرة وقالت إنها تعتقد أنه ينبغي توسيع هذه البرامج بحيث تشمل جميع القضاة لكي يتمكنوا من إدراك الاحتياجات والهموم الخاصة بالمرأة. وتساءلت عما إذا كان هناك أية زيادة في عدد النساء بين القضاة منذ إعداد التقرير وعن نسبة النساء بين القضاة في المحاكم الخاصة بالأسرة. كما تساءلت عما إذا كانت أسباب الحصول على الطلاق المدني تنطبق على النساء والرجال على حد سواء.

٥٢ - وفيما يتعلق بحق المرأة في الملكية، ذكرت بأن التوصية العامة رقم ٢١ تشير الى حق المرأة في وراثة الأرض والملكية الزوجية بعد فسخ الزواج. ونظرا لعدد العواقب القانونية التي تحول دون تمتع المرأة القبرصية بالملكية، تساءلت عما إذا كانت المرأة القبرصية تتمتع بحق في الإرث على قدم المساواة مع الرجل وعما إذا كانت لديها أي سبل للحصول على الإنصاف إذا تمت معاملتها بشكل غير عادل في مثل هذه الحالات. وتشير الفقرة ٤٧٦ الى أن تقسيم الملكية الزوجية تستند الى مساهمات كل من الزوجين في زيادة الملكية، وتساءلت عما إذا كانت حكومة قبرص تعمل بمبدأ أنه يحق للمرأة الحصول على ٥٠ في المائة من الملكية الزوجية، أو على حصة أكبر إن كانت تضطلع بمسؤوليات تنشئة الأطفال.

٥٣ - السيدة شاليف: أشارت إلى الفقرة ٤٦٢، وتساءلت عن معنى مصطلح "سن البلوغ" فيما يتعلق بحرية الزواج، وعن الوضع الحالي فيما يتعلق بالزواج بين القاصرين، وعن وجود أية خطط لتغيير هذا الوضع.

٥٤ - السيدة عويج: تساءلت عما إذا كان قد تم إلغاء المحاكم الكنسية، وفي حالة عدم إلغائها، عما إذا كان يحق للمواطنين القبرصيين الاختيار بينها وبين المحاكم الجديدة الخاصة بالأسرة، وعما إذا كانت المحاكم الكنسية لا تزال مختصة في مجالات غير مجال قانون الأسرة.

٥٥ - وتساءلت عن كيفية تأثير القانون رقم ٨٩/٩٥ على وضع المرأة والأسرة وعما إذا كان الارتفاع في معدل الطلاق هو نتيجة مباشرة لهذا القانون. ورأت أن من الضروري جدا، بغية تنفيذ القانون، توفير التثقيف القانوني للنساء، فضلا عن تدريب القضاة ولا سيما الذكور منهم. وتساءلت عما تقوم به المنظمات غير الحكومية من أجل تسهيل الانتقال الى النظام الجديد.

٥٦ - ثم تساءلت عما إذا كانت المرأة تتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بتبني الأطفال، وعما إذا كان الأطفال غير الشرعيين يتمتعون بذات الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الأطفال الآخرون، وعن عدد الأطفال غير الشرعيين في قبرص. كما أعربت عن رغبتها في معرفة إن كانت هناك أية قيود على الحق في الإرث وعن ماهية هذه القيود إن وجدت.

٥٧ - السيدة أباكا : قالت إن التدريب على القانون رقم ٨٩/٩٥ لا ينبغي أن يقتصر على القضاة بل يجب أن يشمل الجهاز المعني بتنفيذ القانون بأكمله.

٥٨ - الرئيسة: دعت أعضاء اللجنة الى الإدلاء بأية ملاحظات عامة بشأن التقرير.

٥٩ - السيدة برنارد: قدمت التهنئة الى ممثل قبرص لما يتسم به تقرير بلده من شمولية. ولاحظت أن الاحصائيات الواردة في التقرير تدل على أن النساء لا تشغلن إلا مناصب قليلة جدا في الادارة العامة والنظام القضائي، وقالت إنه لا يزال ينبغي القيام بالعمل الكثير لضمان تكافؤ فرص العمل في هذين المجالين. وتساءلت عما إذا كان يوجد أي برنامج يستهدف تشجيع المرأة على التقدم لملء هذه الوظائف وعما إذا كانت الحكومة تنوي وضع مثل هذا البرنامج في المستقبل.

٦٠ - السيد انستسيادس (قبرص): تقدم بالشكر الى أعضاء اللجنة لما أبدوه من صبر وأعرب عن أسفه لعدم التمكن من توفير نسخ من الملحق للتقرير قبل انعقاد الاجتماع.

٦١ - الرئيسة: شكرت ممثل قبرص لما قدمه من ملاحظات. وقالت إنه من ممارسات اللجنة الاعتيادية إقامة علاقة تعاونية وحوار بناء مع الحكومات المقدمة للتقارير، غير أنه ليس من السهل إنشاء مثل هذه العلاقة حين يتأخر استلام الوثائق بحيث لا يتمتع الأعضاء بوقت كاف لدراستها قبل انعقاد الاجتماع الذي يتم تناولها فيه. وناشدت جميع الحكومات المقدمة للتقارير العمل على ضمان توفر الوثائق اللازمة في الوقت المناسب.

٦٢ - انسحب السيد انستسيادس (قبرص).

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة والنظر في تقرير الاجتماع السادس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الهيئات المنشأة بمعاهدات (تابع)

٦٣ السيدة شوب - شيلينغ: عرضت تقريرها عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال الأشهر الـ ١٢ الماضية، فقالت إنها لم تستلم أي تقرير رسمي أو ملاحظات ختامية من أمانة هذه اللجنة. وأضافت أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد ترغب في أن تطلب من شعبة النهوض بالمرأة الاتصال بالنقطة المركزية في مركز حقوق الإنسان من أجل أن يتم تزويد الأشخاص المسؤولين عن الاتصال في مختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بالوثائق اللازمة في المستقبل. فقد تم طلب الوثائق مرارا وتكرارا في السنوات القليلة الماضية، إلا أن اتباع نهج رسمي أكثر قد يكلل بالنجاح.

٦٤ - ومضت تقول إنها قد استلمت وثيقة من رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أبلغها فيها بأن اللجنة قد نظرت في دورتها الثالثة والخمسين في التقارير الأولية أو الدورية المقدمة من الأرجنتين وباراغواي ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن، وقد اعتمدت من ثم ملاحظات بشأن كل منها. وقد نظرت أيضا في تقرير قدمته هايتي وفقا لقرار خاص اتخذته اللجنة.

٦٥ - واستطردت قائلة إن بعض موظفي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اجتمعوا بشكل غير رسمي مع ممثلي عدد من الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها في الوقت المناسب على الرغم من أنها استلمت عدة مذكرات بذلك من جانب اللجنة. وهذا يمثل نهجا قد ترغب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماده في الحالات التي لا تقدم فيها الدول الأطراف تقاريرها في الوقت المناسب.

٦٦ - ثم قالت إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد استلمت مجموع ٢٧ رسالة في إطار الإجراء الوارد في بروتوكولها الاختياري. واسترعت الانتباه الى أن عدد الشكاوى والرسائل الواردة في إطار هذا الإجراء قد ارتفع، مما يشير الى أن الأفراد في العديد من أنحاء العالم أصبحوا على علم أفضل بوجوده.

٦٧ - واستدركت قائلة إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد نظرت في إمكانية اعتماد ملاحظة عامة بشأن موضوع التحفظات، غير أن عددا من الدول الأطراف قد قاوم هذه الفكرة. وإن هذه المسألة تهم كثيرا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ أنها قد تنظر أيضا في إمكانية اعتماد ملاحظة عامة بشأن التحفظات.

٦٨ - السيدة كارترايت: قالت إنه ينبغي على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تتابع مسألة اعتماد ملاحظة عامة بشأن التحفظات ولربما ينبغي أن تنظر في إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة.

٦٩ - ثم ذكرت بأنه وقت تقديم حكومة المملكة المتحدة لآخر تقرير لها الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لم تكن قد صدقت على الاتفاقية فيما يتعلق بهونغ كونغ. ويبدو أنه لا يتم مراعاة حقوق شعب هذا الاقليم بأي شكل من الأشكال، ولذلك ينبغي على اللجنة متابعة هذه المسألة في المستقبل.

٧٠ - السيدة استرادا كاستيو: أحاطت اللجنة علما بأنها لم تستلم أي معلومات أو رد من المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة. غير أنها قد علمت من مصادر غير رسمية أن حكومة الإكوادور قد اعتمدت قانونا جديدا بشأن العنف ضد المرأة وأنها تنوي التوقيع على اتفاق مع المفوض السامي لحقوق الإنسان والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بشأن المباشرة ببرنامج إقليمي للتثقيف بشأن العنف ضد المرأة. ومن المقرر أن يبدأ هذا البرنامج في شهر شباط/فبراير ١٩٩٦.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥